[36] كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب ماهية الأقسام والأيمان لا يمين شرعية منعقدة عند أهل البيت عليهم السلام، إلا باﷲ تعالى، أو بأسمائه أو صفاته، فإن حلف به كان يمينا بكل حال، والحلف به هو أن يقول " ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده " ومتى حنث وجبت عليه الكفارة. فأما الحلف بأسمائه، فأسماؤه على ثلاثة أضرب، اسم لا يشاركه غيره فيه، واسم يشاركه فيه غيره، ولكن إطلاقه ينصرف إليه، واسم يشاركه فيه غيره، وإطلاقه لا ينصرف إليه. فأما ما لا يشاركه فيه غيره، فإنه يكون يمينا بكل حال، كقوله " واﷲ " فإنه يبدأ به، ويعطف عليه غيره فيقول " واﷲ الرحمن الرحيم، الطالب الغالب " وكذلك " الرحمن " له خاصة وهكذا " الأول الذي ليس كمثله شئ " كل هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى. الثاني ما يشاركه فيه غيره، وإطلاقه ينصرف إليه، كالرب، والرازق، والخالق، يقال رب العالمين، ورب الدار لغيره، ورازق الخلق، ورازق الجند لغيره، وخالق الأشياء له، وخالق الإفك لغيره، وما كان من هذا فإطلاقه ينصرف إليه، فإن أطلق، أو أراد يمينا، كان يمينا، وإن لم يرد يمينا، فيقيد بالنية، أو بالنطق، وأراد غير اﷲ بذلك، لم يكن يمينا. الثالث ما يشاركه فيه غيره، وإطلاقه لا ينصرف إليه، كالموجود، والحي الناطق، ونحو هذا، كل هذا لا يكون يمينا بوجه، وإن أرادها وقصدها، لأنه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك، لم يكن له في نفسه حرمة.
